الفصل الخامس

التوائم السيامية بين أخلاقيات الطب ومبادئ الشريعة

الحرم المكي الشريف

الحرم النبوي الشريف

بين أخلاقيات الطب ومبادئ الشريعة

تُشكِّل التوائم السيامية تحديًا كبيرًا للمجتمع الطبي والجراحي وللمهتمين بأخلاقيات الطب والقوانين المنظمة للتعامل معها؛ خصوصًا في العالم الغربي، مع أن العالم الإسلامي لم يكن بعيدًا عن هذه التحديات؛ لا سيما في الفترة الأخيرة نظرًا للخبرة التي اكتسبتها المملكة العربية السعودية في هذا المجال.

وإذا عدنا إلى الوراء؛ فإن مطلع العصر الإسلامي يعدُّ سابقًا ومتفوقًا على غيره من العصور فيما يتعلق بدراسة النواحي الشرعية والأخلاقية للتوائم السيامية، فعندما طُرحتْ أسئلة مهمة تجاه أول سيامي في التاريخ المكتوب؛ حَظيت بإجابات سديدة صحبها نقاشٌ لواحٍ فقهية مثل: الإرث، الزواج، هل التوأم شخص أم شخصان؟ وغير ذلك من الأسئلة الأخرى. وها نحن في عصرنا المعاصر نعيد إنتاج هذه الأسئلة نفسها ومناقشتها، ونختلف في إجاباتها وأحكامها وقوانينها، ليس على المستوى المحلي فحسب؛ بل والعالمي أيضاً.

وأود هنا تسليط الضوء على بعض هذه الجوانب المهمة، مع إبراز الرأي العلمي فقط تاركًا الإجابة الشرعية لأهل العلم والاختصاص من علمائنا الأفاضل حفظهم الله.. وسأتناول فيما يلي بعض النقاط التي كانت مثار استفسار العديد من الأشخاص، ثم أعرض لكل منها على حدة:

أولاً: التوأم السيامي شخص أم اثنان؟

ثمة اختلاف كبير على مدى التاريخ بين علماء الطب وعلماء القانون والشريعة حول متى يكون التوأم شخصًا واحدًا أو أكثر؟! ولقد كان لحكمة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ سبقٌ في الحكم على أول حالة توأم سجَّلها التاريخ الإسلامي وربما العالمي، وذلك عندما أُتيَ إلى سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ بإنسان له رأسان وفمان وأربع أعين وأربع أرجل وأربع أيد وإحليلان ودبران ثم سئل عن كيفية إرثه؟ فسأل جلساءه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيهم في هذه الحالة، فبادر سيدنا علي بن أبي طالب بالردِّ على هذه المسألة، فقال: إن أفضل طريقة تتمثل في مراقبة النوم والبول والبراز؛ فإن كانت في وقت واحد فالتوأم شخص واحد، وإن اختلف الوقت كانا اثنين. ووجدت بعض الدراسات نقلاً عن عدة مصادر تاريخية (الطرق الحكمية لابن القيم وتبصرة الأحكام لابن فرجون) أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن حالة توأم ملتصق ما إذا كان شخصًا أو شخصين؟ قال: «فيها قضيتان:

ـ إحداهما: يُنظر إذا نام؛ فإن غطَّ غطيطًا واحدًا فنفسٌ واحدة، وإن غطَّ كلُّ منهما جميعًا فنفسان.

ـ يُطعمان ويُسقيان؛ فإن بال منهما جميعًا وتغوَّط منهما جميعًا فنفس واحدة، وإن بال كل واحد منهما على حدة وتغوَّط كل واحد على حدة فنفسان». وورد عنه أيضاً رضي الله عنه أنه قال: «إذا كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين؛ فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام.. فإن نقصت أعضاء أحدهما: فإن عُلم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر؛ فكثنين وإلا فكواحد». (انظر حاشية القليوبي).

اشعة فوق الصوتية ملونة لتوأم ملتصق اثناء الحمل

شكلت هذه الإجابات أساس أو بداية القاعدة الفقهية للأحكام المتعلقة بهذه الظاهرة، فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ركّزوا على الأعضاء الأساسية للحياة كمرجع لتصنيف التوأم السيامي، فإذا وُجدت هذه الأعضاء في كل منهما فهما اثنان، وإذا اشتركا فيها فهما واحد. غير أن الأمر من الناحية العلمية يتطلب قدراً أكبر من التعمُّق، ولكي نصل إلى فهم أشمل للتوائم السيامية لا بد من إطلاع القارئ على تصنيفها من حيث الأعضاء حتى يسهل الحكم العلمي عليها.. ومن ثم فإن التوائم تُقسَّم ـ كما أوردت في بداية الكتاب ـ إلى:

١ ـ التوائم الطفيلية: وهي التي يكون فيها توأمٌ مكتملٌ والآخر جزءٌ من جسد متطفل عليه، مثل أطراف علوية وصدر وجزء من بطن أو رأس أو رقبة أو أطراف سفلية فقط. والجزء المتطفل لا تنعدم فيه مقومات الحياة. أما ما يُسمَّى طفلٌ داخل طفل؛ فهو في الواقع جزء من أعضاء جسد داخل بطن مكتمل، وبالتالي فهو شخص واحد.

٢ ـ التوائم المكتملة: وهي التي تتوفر فيها مقومات الحياة ويمكن فصلها، ونقصد بمقومات الحياة: المخ والقلب، وإن كان بعض العلماء يُقيِّد الحياة بالمخ فقط؛ ولكني ـ وكثير غيري ـ أختلف مع ذلك، فإذا وُجدتْ مقومات الحياة (المخ والقلب) في كلا التوأمين؛ فإن التوأم اثنان ولكل منهما حقوقه.

٣ ـ التوائم المكتملة التي تشترك بأحد أعضاء مقومات الحياة: ونعني الاشتراك إما في المخ أو القلب، وبالتالي لا يمكن فصلهما دون أن يفقد أحدُهما حياته، فالتوأم هنا ـ في نظري ـ واحد وله حقوق الشخص الواحد فقط.

ثانياً: حكم التضحية بتوأم ليحيا الآخر:

ينطوي هذا الجانب على قدر عال جداً من الحساسية، وأثار ـ ومازال يثير ـ كثيراً من الجدل بين الأطباء والمحاكم الشرعية والمهتمين بأخلاقيات مهنة الطب، ولعل قصة التوأم (ماري وجودي) من جزر مالطا بالبحر الأبيض المتوسط الذي نُقل إلى مدينة مانشستر بالمملكة المتحدة مع والديهما الكاثوليكيين تعطينا إجابة على ما يمكن عمله في مثل هذه الحالات. لقد كانا ملتصقين بالبطن و الحوض، وكانت ماري تعاني ضموراً حاداً بالمخ مع عيوب خلقية بالقلب والرئة تعيق استمرار الحياة؛ مما جعل الأطباء يقررون التضحية بتوأم ليحيا الآخر؛ لأن حياة ماري معتمدة على جودي (أي أن يُضحَّى بماري لحساب جودي). ولكن أهل التوأم ـ ولأسباب دينية ـ لم يوافقوا على إجراء العملية رغبة في أن تجري الأمور وفق حكم الله سبحانه وتعالى، وأحيل الأمر إلى المحكمة العليا التي حكمت ـ بعد جدل دام ثلاثة أشهر ـ بناءً على نصح الأطباء بالتضحية بماري لحساب جودي، وأجريت العملية بالفعل؛ ولكن مازال الجدال قائماً إلى يومنا هذا.

ولعلي لا أجد مشاحة في دعوة العلماء والمهتمين إلى التريُّث في إصدار الأحكام ما لم تكن مبنية على دراسة علمية دقيقة لكل حالة، وبعد الإلمام بكل تفاصيلها. ولتسهيل الموضوع على القارئ والمتخصِّص؛ فإن التضحية بالجزء المتطفل في التوأم الطفيلي لا غبار عليه من الناحية العلمية، وينطبق الحكم نفسه على الجزء المتطفل في التوأم داخل توأم. وكذلك قد يسمح الحكم العلمي بذلك بالنسبة للتوائم السيامية التي تشترك في أعضاء مقومات الحياة إذا تأكد أن الحياة لا تقوم للآخر إلا بهذه الأعضاء كالاشتراك في القلب أو المخ؛ علماً بأن فصل هذه الحالات بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً.

أما بالنسبة للتوائم المكتملة التي يمتلك كل منها أعضاء ومقومات حياة؛ فلا أرى ـ من الناحية العلمية ـ التضحية بتوأم ليحيا

أشعة فوق الصوتية زسود وأبيض أثناء الحمل لتوأم ملتصق من جهه الصدر وقلب واحد

الآخر؛ لأن من الممكن ـ من الناحية النظرية ـ فصلهما مع الإبقاء على حياتيهما معًا، وإذا حدثت مضاعفات خارجة عن الإرادة؛ فهذا حكمُ الله سبحانه وتعالى ولا رادَّ لما أراد. ومع هذا كله لا بد ـ في الحالات الخارجة عمَّا أشرنا إليه ـ من دراسة كل حالة بعناية دقيقة حفاظًا على حياة الإنسان وكرامته.

ثالثاً: حكم الإرث:

من الناحية الطبية؛ فإن الحكم هنا مرتبط بموضوع التوأم السيامي ما إذا كان شخصًا واحدًا أو اثنين؟ فإذا رجعنا إلى الحكم في ذلك؛ فإن تلك التي تشترك في أعضاء مقومات الحياة والطفيلية ـ بما فيها طفل داخل طفل ـ تعدُّ شخصًا واحدًا، وعلى هذا يمكن تقسيم الإرث على اعتبار أنها شخص واحد. أما التوائم المكتملة التي تمتلك أعضاء ومقومات حياة فيمكن اعتبار أي توأم منها شخصان، وعلينا الانتباه إلى ما قد يترتَّب على الوفاة، أي إلى من يتوفى قبل الآخر؟ وغير ذلك من الجوانب المهمة التي تحكم توزيع الإرث؟.

رابعاً: حكم الزواج للتوائم السيامية المتصلة:

لا شك أن زواج التوائم السيامية من الموضوعات الحساسة والمهمة، وأقصد هنا أولئك الذين بلغوا سنَّ الزواج ولم يتم فصلهم. فإذا عدنا إلى رأي الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم لا يرون جواز ذلك بحكم كشف العورة أمام الغريب، أي أن أحد التوائم سيرى أو ينظر إلى عورة زوج أو زوجة الآخر، وفي هذا المنحى يلزمنا إيضاح الناحية العلمية، وذلك بالعودة إلى ما ذكرناه سابقًا وطرح السؤال نفسه: هل التوأم السيامي شخص أم اثنان؟ فإذا كان يتمتع بمقومات شخص واحد؛ فقد يكون الحكم بالجواز، أما إذا كان الاثنان يشتركان في مقومات شخصين ولم يفصلا؛ فالأفضل فصلهما إلا إذا تعذر الأمر لأسباب طبية، وفي هذه الحالة يجب الاستئناس برأي الشرع والنزول عند الحكم الفقهي.

خامساً: حُكم القصاص:

في هذا الخصوص نحتاج إلى رأي الشرع من أجل إيضاح حُكم القصاص للتوأم السيامي الذي يرتكب جريمة حَدِّية عقابها القصاص، وتتعلق بذلك عدة مسائل هي:

- إذا كان الحكم بالقصاص في عضو منفرد ـ أي يخص توأماً بذاته ـ فالحكم سهل في ذلك.
- القصاص في عضو مشترك مثل يد مشتركة أو طرف سفلي مشترك.. فكيف يكون الحكم؟ وهل يُستبدل بعضو آخر منفرد؟
- ما حكم القصاص بالقتل إذا أقدم أحد التوأمين على قتل شخص عمدًا؟ مع الانتباه إلى أن تنفيذ حدِّ القتل قصاصاً في توأم يقضي على الآخر.

في مثل هذه الحالات التي سقناها يذهب الرأي العلمي أو يُرجِّح تأخير عملية القتل حتى يُفصل التوأم متى ما كان ذلك ممكنًا؛ ولكن ما الحكم إذا تعذَّر الفصل؟

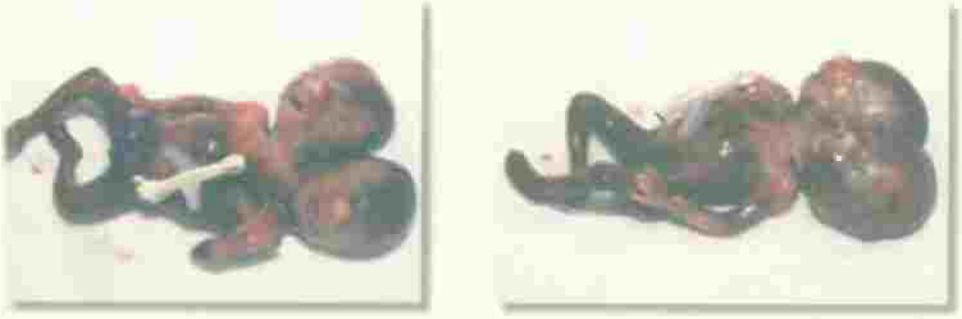

توأم ملتصق توفي داخل الرحم

سادساً: حُكم الإقرار بعملية الفصل:

تؤكد الوقائع وجود اختلاف شاسع بين الأطباء والمهتمين بأخلاقيات مهنة الطب والقانونيين الشرعيين وأهل التوائم حول من يملك قرار عملية الفصل، هل يعود قرار إجراء العملية إلى الوالدين؟ أم الأطباء؟ أم المحكمة؟ أم التوائم أنفسهم إذا كانوا راشدين؟

ربما كانت قصة التوأم (ماري وجودي) التي أشرنا إليها من أكثر الحالات التي شهدت جدلاً حاداً وخلافاً عميقاً بين والدي التوأم اللذين رفضا عملية الفصل من جهة، والمحكمة التي أقرت الفصل بناءً على الحيثيات والمبرِّرات التي ساقها الأطباء من الجهة الأخرى. ويلزمنا هنا تحديد أوجه الخلاف على اعتبار أن قرار فصل التوائم السيامية تعتريه بعض المخاوف من حيث:

- نسبة نجاح العملية.
- الخطر على أحد التوأم.
- المضاعفات وأثرها على حياة التوأم.

ومن وجهة نظري فإن الموافقة على إجراء عملية الفصل يجب أن تكون شراكة بين الفريق الجراحي ووالدي التوأم أو المخولين شرعًا بكفالة التوأم أو رعايته إذا كانا دون سن الرشد. أما إذا بلغاها فلهما حق الموافقة. ويجب على الأطباء كذلك التزام الشفافية والوضوح مع والدي التوأم ببيان وشرح كل المخاطر التي قد تنجُم عن عملية الفصل ونسبها والمضاعفات المصاحبة أو المتوقعة، وذلك من أجل أن يصدر القرار مبنيًا على حيثيات ومسوغات واضحة. وعندما يُهدِّد القرار حياة التوأم بنسب غير مقبولة أو يُسبِّب مضاعفات جسيمة؛ فإن من الواجب ألا يصدر إلا بعد دراسته بعناية وأناة، وربما يتدخل هنا طرفٌ ثالث للمساعدة في اتخاذه كالمحكمة مثلاً. ويرى بعض زملائي في المهنة أن عملية الفصل يجب ألا تزيد نسبة خطرها على الحياة - متضمنة المضاعفات الجسيمة - عن ٥٠٪. وحين تكون النسب غير مقبولة؛ فإن على الفريق الطبي الامتناع عن إجراء العملية وإن وافق عليها والدا التوأم، أو التوأم البالغان، أو المخوَّل شرعًا. وإذا كان هناك إمعانٌ في الضغط على الفريق الطبي؛ فيجب الاستعانة بطرف ثالث أو إشراكه مثل المحكمة أو السلطة المخوَّلة في وطنهما.. ونخلص إلى القول إن القرار الذي سيصدر يجب ألا يؤدي إلى إحداث ضرر أو خطر غير متعارف عليه من الناحية الطبية.

سابعاً: حُكم الأعضاء التناسلية المشتركة:

في بعض حالات التوائم السيامية تكون الأعضاء التناسلية مشتركة في جهاز واحد؛ داخلية كانت أو خارجية، وهنا يثور سؤال له أهميته في مثل هذه الحالات الصعبة، وهو: لمن تعطى هذه الأعضاء؟ ومن يُقرِّر ذلك؟

الجواب صعب والقرار حساس، وأرى أن تخصيص الأعضاء يجب ألا يكون مبنيًا على الآراء والميول؛ بل على أساس علمي بحت حتى وإن كان التوأم الذي سوف يحصل على الأعضاء هو الأسوأ من الناحية الصحية، لذلك يجب أن تُبنى عملية تخصيص هذه الأعضاء على ارتباط الأوعية الدموية والمجرى التناسلي وارتباط الجلد والأعصاب وغير ذلك من الأسس العلمية الطبية. وبالنسبة للأعضاء التناسلية الخارجية؛ فتخضع للحكم نفسه، ويجب أن ينظر الفريق الطبي في إمكانية استحداث بدائل تجميلية تعوضهم عن جزء مما فقدوه.

توأم محهض لايمكن ان يعيش بسبب التشوهات الخلقية

ثامناً: حُكم إجهاض الحمل:

ساعد تطور الخبرة والتقنية الطبية على تشخيص الحالات في وقت مبكر من الحمل، ولقد نُشرت أبحاث عديدة تؤكد إمكانية تشخيص حالات التوائم السيامية ما بين الأسبوعين العاشر والعشرين من الحمل (أي من الشهر الثالث إلى السادس)، وطرح الأطباء والمهتمون بالتوائم السيامية أسئلة متعددة في هذا الخصوص، منها:

- لماذا نعرض الأم لخطر الحمل ومضاعفاته؟
- لماذا لا يُجهض الحمل من بدايته؟
- لماذا نُعرِّض التوائم إلى حياة صعبة؟

وغير ذلك من الأسئلة المتعددة والمحيِّرة، ولقد سُمح في عدة دول غربية بعمليات إجهاض الحمل السيامي إذا أمكن تشخيصه في بداية الحمل، وقلل ذلك بالفعل من مثل هذه الحالات في تلك البلدان.

وهنا نتساءل: ما هو الحكم الشرعي لإجهاض المرأة الحامل بتوأم سيامي؟ نترك الإجابة لأهل العلم الشرعي المؤهلين للفتوى منهم الأعلم بهذه الجوانب وأبعادها، والأكثر دراية بالأحكام الفقهية المبنية على علم بمصادر التشريع وضوابطه في المسائل المتعلقة بالأحوال الخاصة: ﴿... **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ الأنبياء - آية (٧).

ولكني لا أحد غضاضة؛ بل أرى لزامًا علينا - نحن أهل العلم - أن نُبيِّن لأهل الفتوى الرأي العلمي ليستنيروا به ويسترشدوا بحواه في إصدار أحكامهم الفقهية؛ خاصة في هذا العصر الذي تطورت فيه العلوم والمعارف والتقنيات وتداخلت فروعها وتشابكت في كثير من الجوانب والاختصاصات. وسأعرض هنا الرأي العلمي المتعلق بمسألة الإجهاض لعله يساعد على إصدار فتوى شرعية، مع التأكيد القاطع على أنني لا أتصدى هنا للفتوى ولستُ من أهلها؛ وإنما أطرح رؤية علمية فقط، ومن هذا المنطلق فإنني أرى وجوب وحتمية توفر شروط معينة قبل السماح بالإجهاض.

وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

- أن يتم التشخيص في بداية الحمل بين الأسبوعين العاشر والعشرين كما سبق أن ذكرت.
- إذا كشف التشخيص وجود عيوب خلقية لدى التوأم السيامي يتعذَّر معها استمرار الحياة.
- إذا ثبت بموجب تقرير من الفريق الطبي أن الحمل يُهدِّد حياة الأم.
- أن يُوثَّق التشخيص بواسطة فريقين طبيين مختلفين ممَّن هم أهلٌ للثقة، ولهم خبرة واسعة في هذا المجال، وذلك منعًا للتساهل، أو إصدار رأي يشوبه القصور.

فحين تتوافر هذه الشروط؛ فإن أهل العلم والفتوى قد يسمحون بإجهاض الحمل في الحالات التي سبقت الإشارة إليها، ولعل العلماء الأفاضل في مختلف أنحاء العالم الإسلامي يجدون في هذا الرأي العلمي ما يساعدهم على إصدار فتاوى يمكن أن تشكل مرجعية للمختصين والمعنيين في بلداننا الإسلامية.